

GC(SPL.2)/GEN/OR.1

تاريخ الإصدار: شباط/فبراير 2023

المؤتمر العام

توزيع عام

عربي

الأصل: إنكليزي

الدورة العادية الثالثة والستون

المكتب

محضر الجلسة الأولى

المعقودة في المقر الرئيسي بفيينا، يوم الاثنين، 2 كانون الأول/ديسمبر 2019، الساعة 12/35

المحتويات	
بند جدول الأعمال ¹	الفقرات
–	اعتماد جدول الأعمال
2	الترتيبات الخاصة بالمؤتمر
(أ)	اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاية
(ب)	تحديد تاريخ اختتام الدورة الاستثنائية الحالية
3	فحص وثائق اعتماد المندوبين

¹ الوثيقة GC(SPL.2)/6.

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بأي لغة من لغات العمل من خلال مذكرة و/أو عن طريق إدراجها ضمن نسخة من هذا المحضر. وينبغي أن ترسل التصويبات إلى أمانة جهازي تقرير السياسات على العنوان التالي: Secretariat of the Policy-Making Organs, International Atomic Energy Agency, Vienna International Centre, PO Box 100, 1400 Vienna, Austria أو بالفاكس +43 1 2600 29108؛ أو بواسطة البريد الإلكتروني secpmo@iaea.org؛ أو من خلال الموقع GovAtom باستخدام الوصلة Feedback. وينبغي أن تُرسل التصويبات في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام المحضر.

الحضور

الرئيسة

السيدة ديلغادو بيرالتا (المكسيك)، رئيسة المؤتمر العام

الأعضاء

السيد سولانو أورتيث (كوستاريكا)، نائب رئيسة المؤتمر العام

السيد غانبي، ممثلاً للسيد غريب أبادي (جمهورية إيران الإسلامية)، نائب رئيسة المؤتمر العام

السيد سيفاغوروناثان (ماليزيا)، نائب رئيسة المؤتمر العام

السيد أوسيووف (جمهورية مولدوفا)، نائب رئيسة المؤتمر العام

السيد فرحان (المغرب)، نائب رئيسة المؤتمر العام

السيد غيرفيلد (هولندا)، نائب رئيسة المؤتمر العام

السيدة وولكوت (الولايات المتحدة الأمريكية)، نائبة رئيسة المؤتمر العام

السيدة رايوس ناتيفيداد (الفلبين)، رئيسة اللجنة الجامعة

السيد باتشيكو، ممثلاً للسيدة رودريغيز كويلو (أنغولا)، عضو إضافي

السيد كلوتشار، ممثلاً للسيد شرامك (الجمهورية التشيكية)، عضو إضافي

السيدة كاليسين، ممثلةً للسيد دينزن (الدانمرك)، عضو إضافي

السيد شتاينميتز، ممثلاً للسيد أونغوهورير (لكسمبرغ)، عضو إضافي

السيد بوليتشيف، ممثلاً للسيد أوليانوف (الاتحاد الروسي)، عضو إضافي

السيد النعيمي، ممثلاً للسيد الكعبي (الإمارات العربية المتحدة)، عضو إضافي

رئيسة مجلس المحافظين

السيدة كوملين غرانيت (السويد)

الأمانة

السيدة هايوارد، نائبة المدير العام، إدارة الشؤون الإدارية

السيدة ويجيوارداني، أمينة المكتب

– اعتماد جدول أعمال الجلسة

(الوثيقة GC(SPL.2)/GEN/1)

- 1- قالت الرئيسة إنَّ جدول الأعمال المؤقت للجلسة يتضمَّن بنديين فرعيين مدرجين في إطار البند المعنون "الترتيبات الخاصة بالمؤتمر"، وهما "اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية"، و"تحديد تاريخ اختتام الدورة الاستثنائية الحالية".
- 2- وقالت كذلك إنَّ جدول الأعمال المؤقت يتضمَّن أيضاً بنداً معنوناً "فحص وثائق اعتماد المندوبين"، وهو ما سينظر فيه المكتب في جلسته بصفته لجنة وثائق الاعتماد.
- 3- واعتمد جدول الأعمال.

2- الترتيبات الخاصة بالمؤتمر

(أ) اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية
(الوثيقة GC(SPL.2)/1)

- 4- ذكرت الرئيسة بأنَّ المكتب لا ينظر إلا في مسألة التوصية من عدمها بإدراج بنود في جدول الأعمال، وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية والترتيب المقترح للبنود. وقالت إنَّه لا ينبغي لأعضاء المكتب، وفقاً للمادة 42 من النظام الداخلي، أن يناقشوا مضمون أي بند، إلا بمقدار ما يكون لذلك من صلة بمسألة التوصية بإدراج ذلك البند في جدول الأعمال.
- 5- واقتُرحت أن يوصي المكتبُ المؤتمرَ العامَ بأن يتألَّف جدول أعمال الدورة الاستثنائية الحالية من جميع البنود الواردة في الوثيقة GC(SPL.2)/1.
- 6- وقد تقرَّر ذلك.
- 7- وقالت الرئيسة إنها تفترض أنَّ المكتبَ يودُّ أن يوصي المؤتمرَ العامَ بالتوزيع المقترح للبنود لإجراء المناقشة الاستهلالية على النحو الوارد في الوثيقة GC(SPL.2)/1.
- 8- وقد تقرَّر ذلك.
- 9- وقالت الرئيسة إنَّها تفترض أنَّ المكتبَ راضٍ عن ترتيب البنود على النحو المقترح في الوثيقة GC(SPL.2)/1.
- 10- وقد تقرَّر ذلك.

(ب) تحديد تاريخ اختتام الدورة الاستثنائية الحالية

- 11- اقترحت الرئيسة أن يوصي المكتبُ المؤتمرَ العام بأن يكون تاريخ اختتام الدورة الاستثنائية الحالية هو يوم الاثنين، 2 كانون الأول/ديسمبر 2019.
- 12- وقد تقرّر ذلك.

3- فحص وثائق اعتماد المندوبين

(الوثيقتان GC(SPL.2)/3 و GC(SPL.2)/4)

- 13- اقترحت الرئيسة أن يجتمع المكتب بصفته لجنة وثائق الاعتماد وأن يقوم بفحص وثائق اعتماد المندوبين.
- 14- وقالت، مذكّرةً بالمادة 27 من النظام الداخلي للمؤتمر العام، إنّ وثائق الاعتماد تُسمّى مندوبي الدول الأعضاء لدى دورة من دورات المؤتمر العام بعينها، وإنّ وثائق الاعتماد هذه تُقدّم إلى المدير العام وإنّها تصدرُ إمّا عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية لدى الدولة العضو المعنية. وإنّ مهمة المكتب تقتصرُ على التأكد من استيفاء متطلبات المادة 27.
- 15- وقالت كذلك إنّهُ استُلمت وثائق اعتماد 90 مندوباً، بالشكل الواجب. وإنّ الأمانة تلقتُ بالإضافة إلى ذلك رسائل بخصوص 42 مندوباً لا تُشكّل وثائق اعتماد رسمية تفي بمتطلبات المادة 27. وإنّ هنالك 39 دولة عضواً لا تشارك في الدورة ولم تُقدّم أي وثائق اعتماد.
- 16- وقالت أيضاً إنّ الوثيقة GC(SPL.2)/3 تتضمن بياناً قدّمته دول عربية أعضاء في الوكالة مشاركة في الدورة الاستثنائية الثانية للمؤتمر العام، تُعرب فيه عن تحفظاتها إزاء وثائق اعتماد المندوب الإسرائيلي.
- 17- وقالت كذلك إنّ الوثيقة GC(SPL.2)/4 تتضمن رسالة من إسرائيل تبيّن فيها موقفها من تلك التحفظات.
- 18- وقال السيد غانبي (جمهورية إيران الإسلامية) إنّهُ يجب ألا تفسّر توصية المكتب بالتقرير المتعلق بفحصه لوثائق اعتماد المندوبين على أنها تشكل بأي حال من الأحوال اعترافاً من جانب حكومة بلده بالنظام الإسرائيلي.
- 19- واقترحت الرئيسة أن يُقدّم المكتب إلى المؤتمر العام تقريراً يشير إلى أنّ المكتب اجتمع لفحص وثائق اعتماد المندوبين وفقاً للمادة 28 من النظام الداخلي، ويتضمّن قائمة بالدول الأعضاء التي يرى المكتب أنّ مندوبيها قدّموا وثائق اعتماد تفي بمتطلبات المادة 27 من النظام الداخلي، وقائمة أخرى بالدول الأعضاء التي تلقتُ المدير العام رسائل بخصوص مندوبيها لا تمتثل لتلك المادة.
- 20- وقالت إنّهُ يمكن أن يشير التقرير، وفقاً للممارسة المتبعة، إلى أنّ المكتب يرى - على الرغم من ذلك - أنّه ينبغي السماح للمندوبين المدرجين ضمن الفئة الأخيرة بالمشاركة في أعمال المؤتمر على أساس أنهم سيقدّمون وثائق الاعتماد بالشكل الواجب في أقرب وقت ممكن، ويفضّل أن يكون ذلك قبل نهاية الدورة الحالية.

21- وقالت كذلك إنه ينبغي للتقرير أيضاً أن يُشير إلى أن المكتب عُرض عليه، في الوثيقة GC(SPL.2)/3، بياناً قدّمه عدد من الدول العربية الأعضاء في الوكالة، المشاركة في الدورة الاستثنائية الثانية للمؤتمر العام، كما هو وارد في تلك الوثيقة، بخصوص تحفظاتها إزاء وثائق اعتماد المندوب الإسرائيلي، وعُرضت عليه أيضاً، في الوثيقة GC(SPL.2)/4، رسالة توضّح موقف إسرائيل من تلك التحفظات. وأنه ينبغي للتقرير، علاوة على ذلك، أن يجسّد التحفظات التي أعرب عنها ممثل جمهورية إيران الإسلامية بخصوص وثائق اعتماد المندوب الإسرائيلي.

22- وفي ختام حديثها، قالت إنه ينبغي للتقرير أن يُشير إلى أن المكتب قد وافق، في ظل ما ذُكر أعلاه من تحفظات وموقف، على أن يُوصي بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار التالي:

"فحص وثائق اعتماد المندوبين:

"إن المؤتمر العام

"يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين للدورة الاستثنائية الثانية للمؤتمر العام، الوارد في الوثيقة GC(SPL.2)/5".

23- وتساءلت الرئيسة عما إذا كان المكتب يودُّ أن يُعدَّ تقريراً على الأسس التي ذكّرتها وأن يُقدّم هذا التقرير إلى المؤتمر العام.

24- وقد تقرّر ذلك.

رُفِعَت الجلسة الساعة 12/50.